

## شرح الروض المربع 701 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعليه وصيده اجمعين  
اما بعد كنا في باب ايش ؟ احياء الموات ولا الوديعة - 00:00:12

طيب في الوديعة تفضل يا شيخ باسم الله الرحمن احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله تعالى وان حدث خوف او حدث  
للموعد سفر ردها على ريها ردها على ريها او وكيله فيها - 00:00:32  
نعم، اذا يردها الى ريها اذا حصل خوف الله يجزاك خير او يردها على وكيل ريها. نعم لان في ذلك تخلصا له من دركها. ايه. الان  
المسائل هذه التي يذكرها كلها في حالة ان يحصل خوف - 00:00:55

بالنسبة للوديعة فماذا يفعل الامين الموعد هذا؟ ماذما يفعل والان بدأ اول شيء بانه يردها الى ريها او وكيله. طيب احيانا يتغدر ذلك  
تفضل فماذا يفعل ؟ فان دفعها للحاكم اذا ضمن نعم انه لا ولالية له على الحاضر. واضح - 00:01:17

هذا معناه يردها لصاحبها ما يوديها للقاضي تفضل فان غاب ربها حملها الموعد معه في السفر سواء كان لضرورة او لا. ان كان احرز  
ولم ينبه عنه. يعني بهذه الشروط اذا كان السفر احرز احفظ للوديعة وكان صاحب الوديعة مالكها لم ينبه عن السفر بها - 00:01:39  
والا لا والا في هذه الحالة معناه يعطيها للقاضي نعم اكمل لان القصد الحفظ وهو موجود هنا. نعم وله ما اتفق بنية الرجوع. قاله  
القاضي. يعني اذا نقلها معه في السفر - 00:02:01

وانفق عليها بسبب هذا السفر فله ان يرجع بالنفقة وله ما اتفق بنية الرجوع طبعا نعم تفضل. والا يكن السفر احفظ لها او كان نهى عنه  
دفعها الى الحاكم. نعم. واضح هذا الكلام. تفضل - 00:02:18

لان في السفر بها غررا لانه عرضة للنهب وغيره. نعم. يعني هو الان ربها النقطة الاولى ان يردها على ربه هذا الاول النقطة الثانية ان  
يحملها مع الخطوة الثانية يحملها معه وكلها بشروطها - 00:02:37

الحل الثالث اذا تعذر حملها فيدفعها الى الحاكم تفضل والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته. نعم فان اودعها مع قدرته على الحاكم  
ضمنها. معناه ان اودعها اكتبوا لغير الحاكم. مع قدرته على ايداعها عند الحاكم - 00:02:55

منها اذا لاحظوا الخطوة الثالثة انه يعطيها القاضي مو راح يعطيها اي شخص اخر نعم ما يعطيها شخص اخر مع وجود الحاكم. تفضل  
اللي هو القاضي لانه لا ولالية له. فان تعذر حاكم اهل نعم. فان تعذر حاكم نعم. اودعها ثقة - 00:03:17

ثقة هذه المرحلة الرابعة الخطوة الرابعة اذا يردها الى صاحبها تعذر يسافر بها تعذر يعطيها القاضي تعذر يعطيها ثقة تفضل ل فعله صلي  
الله عليه وسلم لما اراد ان يهاجر اودع الودائع التي كانت عنده لام ايمان رضي الله عنها. نعم - 00:03:39

ولانه موضع حاجة. نعم. وكذا حكم من حضره الموت. نعم يعني كذلك يعني حضره الموت وعنده وديعة نفس سيحتاج يردها الى  
صاحبها والا فهي الى حاكم والا فالى ثقة الان سينتقل الى احكام التعدي في الوديعة - 00:04:00

اذا تعدى في الوديعة في الامانة ضمنها ما هي صورة تعدي؟ تفضل. ومن تعدى في الوديعة بان اودع دابة فركبها لغيره نفعها اي علفها  
وسقيتها هذى صورة اخذ الدابة فركبها لغير مصلحتها - 00:04:21

الصورة الثانية او اودع ثوبا فلبسه لغير خوف من عث او نحوه. هذه الصورة الثانية نعم غيرها او اودع دراهم فاخرجها من محركها.  
نعم. ثم ردها الى حرزها خلاص بمجرد انه اخرجها من حرزها تصبح - 00:04:39

مضمونة حتى لو ردها الى حرزها فهي مضبوطة لو سرقت بعد ذلك من حرزها فهي مضبوطة عليه لانه تعدى تعدى وتتعدى بماذا؟

باخراجها من حزتها. طيب. سورة رابعة او رفع الختمة عن كيسها. نعم. او كانت مشدودة فازال الشدة ضمن. هو هذا معنى رفع الخاتم. يعني ان كان عليها ختم او عليها رباط - 00:04:59

وانفك الختم او الحبل الذي يشدتها فهذه خيانة تصبح مضمونة. نعم ولا يشترط ان يخرج مجرد فك الكيس او فك الامانة او فك الختم تصبح مضمونة سواء اخرج منها شيء او لم يخرجه - 00:05:23

اتفضل اخرج منها شيئاً او لا لهتك الحرز. طيب الصورة السادسة نعم السادسة في الحقيقة والخامسة اذا جعلنا الختم نعم والشد واحد تفضل او خلطها بغير متميز كدرارهم وزيت بزيت في ماله او غيره - 00:05:42

تضاعى الكل ضمن الوديعة لتعديه. واضح هذا. اذا ضاع الكل ما دام خلطه بغير متميز. زيت زيته بزيت الامانة او دراهمه بدرارهم الامانة اللي وضع عند امانة طيب ان ضاع البعض - 00:06:09

وان ضاع البعض ولم يدرى ايها ضاع ضمن ايضاً واضح هذا عند مئة درهم يملكتها والمودع على وضع له عند ايظاً مئة اخرى فخلطها فسرقت من المائتين مائة يضمن نعم - 00:06:27

لكن لو جعل مئته منفصلة مستقلة عن مئة الامانة ثم سرقت الامانة وهو لا يضمن في هذه الحالة اتفضل وان خلطها بمتميز كدرارهم بدنانير بدنانير لم يضمن. نعم. وان اخذ درهماً من غير محززه - 00:06:47

مرده فضاع الكل ضمنه وحده. لو اخذ درهم واحد نعم ثم يعني من وديعة غير محززه يعني ما هي مختومة ولا هي مشدودة ولا كذا ثم رده يعني هذا الدرهم بعينه - 00:07:08

رده يعني بعينه فضاع الكل ضمن هذا الدرهم وحده اللي هو تعدي فيه بس لماذا قال المصنف وان اخذ درهماً من غير محززه؟ لانه اما لو اخذه من محززه يعني فك الختم سيضمن الجميع - 00:07:28

لكن هو لا لم يفك آآ خاتم ولا رباط وانما هي كانت من غير ذلك فاخذ درهماً ثم رده فاذا هذا الدرهم الذي اخذه هو الذي تعدي عليه فيضمنه في حال سرقة - 00:07:43

الدرارهم فلو ضاع الكل يضمن هذا الدرهم وحده لكن لو انه رد بدله ولم يتميز هذا البدل وسرق الجميع يضمن ضمن الجميع قال وان رد بدله غير متميز ضمن الجميع - 00:07:57

طيب انتقل الان الى وديعة الصبي اية. ومن اودعه صبي وديعة لم يبرأ الا بردتها لوليه. معناه انه لو ردتها للصبي نفسه لم يبرأ ما يصلح ردها للصبي ردها للولي - 00:08:16

نعم العكس الان الصبي نعم. ومن دفع لصبي ونحوه وديعة لم يضمنها مطلقاً. لم يضمنها اي الصبي اكتبوا الصبي ما يضمنها فمن دفع لصبي دون البلوغ فلا يضمن لو ضاعت؟ نعم - 00:08:31

ويعتبر من دفع اليه هو المفترط طيب ولعبد يعني ومن دفعها لعبد يضمنها ولا ما يضمنها؟ يضمنها العبد باتفاقها في رقبته في رقبة العبد مشعل السيد معناه ان السيد اما ان يفديه اذا يبغى يحمي رقبته يفديه والا فالعبد بيعاً تسد اه - 00:08:52

اه المال المضمون يسد من قيمته والباقي للسيد. طيب الان انتقل الى فصل بالخلاف في حالة حصول خلاف بين المودع والمودع المودع رب المال والمودع الامين. تفضل احسن الله اليكم واليك. قال والمصنف رحمة الله تعالى فصل ويقبل قول المودع في ردها الى ربها. ضعوا رقم واحد عند - 00:09:14

كلمة ردها هذا الخلاف الاول نعم في ردها الى ربها يعني الى صاحبها او من يحفظ ماله يعني قال انا رددتها اليك او رددتها لوكيلك الذي يحفظ مالك او نعم او غيره او باذنه. يعني اذا ثلاثة صور - 00:09:42

من يقول له رددتها اليك او رددتها لوكيلك او رددتها لفلان باذنك. كل ذلك سيقبل قول المودع واضحة المسألة تفضل او غيره باذنه بان قال دفعتها لفلان باذنك فانكر مالكها الاذن او الدفع قبل قول المودع - 00:10:01

نعم كما لو ادعى ردها على مالكها. طيب هذه المسألة الاولى. الخلاف الثاني تفضل ويقبل قوله ايضاً في تلفها وعدم التفريط بيمنيه. هذه اثنان الان يصير تلف فيها واثنين وعدم التفريط ثلاثة بيمنيه. اية - 00:10:22

لأنه امين. نعم. لكن ان ادعى التلف بظاهر كلف به كلف به ببينة. ايوة. كيف بینة اه تشهد انه حصل تلف ظاهر. تلف ظاهر يعني حريق.  
يعني حرب. يعني اه امر غير خفي - 00:10:43

آاه ان ادعى قال والله تلفت في الحريق الكبير اللي حصل في السوق فيطالب بان يثبت انه حصل الحريق لا يطالب بان يثبت انها  
احترق في هذا الحريق او تلفت في هذه في هذا الغزو او هذا السطو اللي حصل - 00:11:03

لكن بس يكفي ان يثبت التلف الظاهر يثبت الاشكال الظاهر اللي هو الحريق او الفتنة اللي حصلت او كذا نعم ثم بعد ذلك تم قبل  
قوله في التلف طيب - 00:11:21

وان اخر ردها بعد طلبها بلا عذر ضمنه. نعم. اذا هنا لانه يعتبر انه فرط بعدم تسليمها بسرعة. نعم بسبب تأخيره يعني ويمهل لأكل  
ونوم وهضم طعام بقدرها نعم اذا هذا لا يعتبر تأخير - 00:11:39

لو طلب ان يرد الوديعة فقال فما في اثناء الاكل قال بس اكل واردها او وقت النوم الان قال نام الليلة والصباح نردها او هضم الطعام  
فلا بأس لا يعتبر هذا يعني تفريط وتأخير - 00:12:01

يعفى عن هذا. نعم. وان امره بالدفع الى وكيله فتمكنا وابي ضمن. نعم. ولو لم يطلبها وكيله نعم كذلك يعني سواء رد طلبها  
طلب ردها اليه المالك او طلب ردها الى وكيل المالك. نعم - 00:12:16

فان قال لم تودعني ثم ثبتت الوديعة ببينة او اقرار ثم ادعى ردا او تلفا سابقين لجحوده لم يقبلوا اه ولو ببينة. نعم. اذا هذه الصورة  
الاولى بالله رقموا هذه المسائل - 00:12:35

ان قال لم تودعني هذه الصورة ثم لم تودعني انتبهوا للمسألة. ان قال لم تودعني. ثم ثبتت الوديعة بشهود او اقره او اقره قال نعم  
او دعنتني. ثم ادعى ردا او تلفا سابقين لجحوده - 00:12:51

كيف يعني قال ايه صحيح او دعنتني اما بالشهاد او بالايش؟ بالاقرار لكن يقول نعم او دعنتني صحيح او الشهدواللي شهدوا هؤلاء  
بالوديعة انا خلاص ثبتت الان لزمني فقال لا بس تراها تلفت - 00:13:12

يقول ثم ادعى ردا او تلفا يعني اما ان يقول تلفا او يقول رددتها سابقين لجحوده انت لم تودعني ضعوا رقم واحد ثم قال سابقين  
ضعوا الف سابقين لجحوده فهمت؟ ما نقبل - 00:13:30

لم يقبلها يعني لا يقبل ايه؟ دعوى الرد ودعوى التلف ولو احضر بینة لو جاب شهود يشهدون ان انه ردها اه انها تلفت او انه ردها  
بتاريخ قبل سابقين لجحود احنا ما شرحناش يعني سابقين لجحود انتبهوا - 00:13:49

هباوا انه جحد يوم السبت يوم السبت جاحد يعني قال لا لم تودعني انتبهوا معي في يوم الاثنين حضرت بين انه اودع او اقر انه اودع  
فاعترف قال لكن ترى انا رددتها اليك يوم الجمعة او تلفت يوم الجمعة. فهمتوا الكلام؟ الان هو كذاب ولا غير كذاب - 00:14:11

كيف كذاب ولا مو كذاب؟ طب اذا كان هي تلفت يوم الجمعة او رددتها يوم الجمعة. كيف تقول يوم السبت لم تودعني فهمتم المسألة  
اذا قوله انها تلفت يوم الجمعة وهو ادعى الرد يوم السبت - 00:14:39

هذا ينافق بعضه تناقض ولهذا قال سابقين لجحودي لم يقبل اي دعوى الرد ودعوى التلف قال ولو ببينة. طيب لو جاء بالشهاد.  
تعالوا اجيبوا الشهدوا. الشهدوا يشهدون على عليه. يشهدون على انه كذاب - 00:14:54

فهمتوا؟ يشهدون على كذبه انه يأتي بشهود يثبتون انه ردها يوم الجمعة اذا انت كذاب في قولك لم تودعني فهمتم المسألة؟ اذا لا  
تقبل ولو بینة انه مكذب للبينة واضح هذا؟ لكن تصوروا لو انه جاء لو ادعى الرد ليس سابق لجحوده وانما رد - 00:15:08

بعد جحوده كما لو قال يوم الاثنين انا رددتها يوم الاحد ردت يوم الاحد وهو انكاره كان يوم السبت الان هل هو كذب نفسه؟ لا لماذا؟  
لانه قد يتحمل ان يكون انكاره ليوم السبت انكاره في يوم السبت قوله لم تودعني - 00:15:34

هذا لا يعارض ان يقول انا رددت اليك الامانة يوم الاحد لماذا؟ لأن احتمال امانة ثانية جديدة انا ما اتكلم عن يوم السبت نعم ما انت  
ما دعنتني لكن يمكن يوم الاحد او دعنتني ورددتها - 00:15:54

فهمتم المسألة اذا ادعى الرد ليس سابق لجحوده بل لاحق بجحوده فلا مانع ما في تعارض فلو قلنا له انت كذاب يوم السبت كيف

تقولها يوم السبت لم تودعني وبعددين تقول يوم الاحد انا ردت لك الوديعة - 00:16:08

نقول يقول نعم يوم السبت ما كانت عندي ودية ويوم الاحد اعطيتني الوديعة في الصباح ورددتها اليك في الظهر بان تعرفها ما في تناقض يعني يمكن ان لا يتناقض الكلام - 00:16:27

طيب قال وان شهدت ايوه باحدهما يعني الرد او التلف ولم تعين وقتا لم تسمع. يعني لم تعين البينة وقتا قبل الجحود او بعده لا تسمع بل يقبل قوله ببينة في الرد والتلف فيما اذا اجاب بقوله ما لك عندي شيء ونحوه ضعوا رقم اثنين - 00:16:38

فهمتم الفرق لكن لو قال ما لك عندي شيء ثم جاء بشهود فقال رددتها لاني رددتها نفس الصورة يوم السبت ما لك عندي شيء. يوم الاثنين ثبت الشهود ثبتت الوديعة بالشهود. فقال انا ردت اصلا يوم الجمعة. عشان كذا يوم السبت قلت لك ما لك عندي شيء. هل هذا كذاب؟ لا ما لك عندي شيء غير ولم تودعني - 00:17:01

اصلا غير ما لك عندي شيء؟ نعم ونحوه كما لو اجاب بقوله لا حق لك قبلني او لا تستحق علي شيئا وفهمته او ادعى الرد او التلف بعده يعني بعد جحوده بها اي باليقنة - 00:17:24

ادعى الرد او التلف بعد الجحود يعني ما قلنا احنا هو جحد يوم السبت وادعى الرد يوم الاحد ما في مشكلة اه بها اي باليقنة يعني جاء ببينة ثبت انه رد لها - 00:17:45

نقبل البينة ولا ما نقبلها اذا جاء ببينة انه رد لها يوم السبت وقد انكر يوم جاء ببينة اي عفوا جاء ببينة تشهد انه رد لها يوم الاحد وقد انكر يوم السبت ما في مشكلة نقبل البيع. لكن لو جاء ببينة تشهد - 00:17:59

انه رد لها يوم الايام يوم الجمعة انتم معي ولا لا لها لو جاء ببينة تشهد انه اه رد لها يوم الجمعة وكان قد قال لم تودعني ما نقبلها. لكن لو كان قال ما لك عندي شيء قبلناه. سواء قال الرد - 00:18:17

الجمعة او قال الرد يوم الاحد فهمتوا المسألة؟ نعم طيب اي الرد بعده بها قال ايش؟ اي باليقنة لان قوله لا ينافي ما شهدت به البينة ولا يكذبها. نكتب ايه؟ الاحتمال حدوث - 00:18:39

لما قال لان قوله لا ينافي ما شهدت به البينة ولا يكذبها لاحتمال حدوث ودية جديدة. الان فهمنا المسألة يا مشايخ ولا لا اذا قال ما لك عندي شيء ما عندنا مشكلة - 00:18:55

فهمتو؟ يجيب شهود يثبتون رد الوديعة قبل الجحود او بعد الجحود ما عندنا مشكلة واضح اذا قال لم تودعني فما نقبل شهود الرد الا اذا شهدوا برد بعد يوم الجحود مش الايل يوم الجحود - 00:19:08

اكمل يا شيخ وان مات المودع وادعى وارثه الرد منه اي من وارث المودع لربها لا آآ من وارث المودع من وارث المودع لربها كيف؟ اذا مات المودع اللي هو الامين وادعى الوارث وارث الامين - 00:19:33

الرد منه يعني يقول انا ردتها اليك او من مورثه وهو المودع اللي هو الاب الامين هو الاب مات الامين عندنا ولد الامين فولد الامين ادعى الرد ادعاء الرد يحتمل صورتين - 00:19:56

اما ان يقول انا ردت انا الابن رددتها او يقول ابي ردتها عليك قبل ما يموت. فهمتوا المسؤلين طيب نقبل او لا نقبل قال لم يقبل الا ببينة لماذا؟ لان صاحبها يعني صاحب الامانة مالكها لم يأتمنه عليها. لم يأتمن الوارث عليها بخلاف المودع اللي هو الاصليل - 00:20:16

اب طيب اكمل يا شيخ او من مورثه وهو المودع لم يقبل الا ببينة. هم. لان صاحبها لم يأت منه عليها بخلاف طيب انتقل لمسألة جديدة وان طلب احد المودعين نصيبه من مكيل او موزون ينقسم بلا ضرر اخذه. اي اخذ نصيبه - 00:20:38

فيسلم اليه لان قسمته بمكنة بغير ضرر ولا غصب. نعم. صورة ذلك جاءني اثنان ووضع عندي وهي مئة كيلو رز وقالوا هذا لنا الاثنين ثم بعد اسبوع جاء الاول وقال اريد الخمسين - 00:21:07

اعطيه ايه ولا لا عطية تنقسم بدون ضرر لكن لو جاء الاثنان بسيارة وقالوا نحن شركاء فيها وادعوا عندي ثم جاء بعد اسبوع احدهما وطلب اه قال اريد ان اخذ السيارة ما اقدر اعطيه - 00:21:27

فهمت عليه؟ لأن لا تنقسم إلا بضرر طيب أكمل يا شيخ للمستودع والمضارب والمرتهن والمستأجر إذا وصبت العين منهم مطالبة غاصب أي غاصب غاصب العين. لحظة المستودع اللي هو الامين. والمضارب اللي اخذ الفلوس - 00:21:42

فلوس اخذ المال ليشتغل به بالتجارة بيدهن والمرتهن اللي اخذ الرهن عنده اه لحفظ دينه والمستأجر الذي استأجر العين فاستلم العين. هؤلاء الأربع لو غصبت العين منهم هل يملكون ان يطالبوا الغاصب ولا ما يملكون بحكم انهم ليسوا ملاك - 00:22:04

الجواب لهم ان يطالبوا لماذا؟ لأنهم مأمورون بحفظها وذلك منه يعني المطالبة من حفظها. اذا في هذه الحالة لهم ان يطالبوا وللملك الاصلي ان يطالب يمكن ذلك طيب أكمل يا شيخ - 00:22:28

وذلك منه يعني من حفظها لانه ممorer بحفظ ذلك منه. طيب اخر مسألة وهي مسألة ايش؟ اذا اخذت من اه من هؤلاء غصبا قهرا هل يضمنون ولا لا بالاكراه؟ لا ما يضمنون ما اخذ منهم بالاكراه - 00:22:43

اقرأ يا شيخ وان صاره سلطان او اخذها منه قهرا لم يضمن. اخذها يعني الوديعة. منه قهرا لم يضمن لانه بالاكراه. قاله ابو الخطاب تفضل يا شيخ احسن الله اليكم. واليك. قال المصنف رحمة الله تعالى بباب احياء الموات. نعم، بفتح الميم والواو. طيب - 00:23:01  
وهي مشتبهه من الموت. نعم. وهو عدم الحياة. نعم. واصطلاحا افتتحوا المعکوف الان نعم. الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معموص. الاختصاصات الف ملك المعموص. ملك معموص باه اغلقو معکوفة. ما هي الارض الموات؟ الموات التي - 00:23:24

ليس فيها ملك لمعموص ولا هي مختصة باحد وهذا يعني منفكة عن الاختصاص وعن الملك. ما معنى الملك معروف؟ يعني لا تكون هذه الارض يملكها احد من المعموصين معوصي الدماء - 00:23:48

سواء كان مسلم ولا ذمي طيب والمنفكة عن الاختصاص ايش الانفكاك عن الاختصاص؟ يعني لا تكون هذه الارض غير مملوكة لكنها متعلقة بمصالح الناس على سبيل المثال الشارع ملك لمن - 00:24:04

ما هو ملك لاحد الشارع ليس مملوكا. طيب هل هو مواد لانه متعلق بمصالح العباد. الناس يمشون فيه. فما يستطيع انسان يأتي الى شارع فيبني فيه بيته يقول احييت هذه القطعة لا نقول هذه ليست منفكة عن الاختصاص فيها اخلاق نفس الكلام لو قلنا مثلا منطقة آآ - 00:24:22

متعلقة بصلة الناس للعيد او منطقة متعلقة برمي الزباله فيها او منطقة متعلقة بوقف سياراتهم او منطقة متعلقة بمصالح دوابهم. المهم ما تعلق بمصالح الناس فهذا صحيح انه غير مملوك لكنه مختص فلا يملك لا يمكن ان يحيا لا يقبل الاحياء اللي يقبل الاحياء الارض التي تنفك عن هذا وعن ذاك - 00:24:47

اتفضل بخلاف الطرق والافنية ومسيل المياه والمحططبات ونحوها. يعني اماكن الخطب هذه امثلة لماذا؟ للمختصات اتفضل وما جرى عليه ملك معموص بشراء او عطية او غيرهما فلا يملك شيء من ذلك بالاحياء. نعم. هذا مثال لملك - 00:25:13

معوصم تفضل فمن احياتها اي الارض الموات ملكها. لحديث جابر يرفعه من احيا ارضا ميته فهي له. رواه احمد والترمذى وصححه. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها مثله. نعم. رواه مالك وابو داود. نعم. وقال ابن عبدالبر - 00:25:36

هو مسند صحيح متطرق بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم. نعم من مسلم وكافر ذمي يعني سواء كان المحبي مسلم او كافر نعم سواء مسلم او كافر ذمي طيب او غير مكلف ما ما يفرق ايوه - 00:25:59

لعموم ما تقدم. نعم لكن على الذمي خراج ما احيا من من مواطن عنوة عموم ما تقدم من احيا من صيغة لكن يقول على الذمي الذمي لو احيا وارض الموات من موات من ارض العنوة اللي فتحت عنوة - 00:26:22

يجب عليه ان يخرج آآ الخراج ان يدفع الخراج. لانها للمسلمين. تفضل باذن الامام في الاحياء وعدهم. وعدمه طيب معناه انتبه يا اخوان مسلم وكافر الف مكلف وغيره باه - 00:26:48

باذن الامام وعددهم جيم. اذا تستوي في هذه الثلاثة صفحة اربع مئة وستة وسبعين في في الخامس اه اتفضل في الاحياء وعددهم.

طيب لعموم الحديث ولانها عين مباحة. معناها يا اخوانني فهمتم مسألة الذمي لو احيا ارضا - 00:27:07

مواد من ارض العنوة فإنه يدفع الخراج يحييها لكن يدفع الخراج طيب اكمل فلا يفتقر ملكها الى اذن. نعم في دار

الاسلام وغيرها. فجميع البلاد سواء في ذلك في دار الاسلام وغيرها هذا دال يستوي فيها. طيب - 00:27:30

ايه والعنوة كارض الشام ومصر والعراق كغيرها مما اسلم اهله عليه. يعني معناه انه يملك بالاحياء هذا المقصود ارض العلوة وكذلك او صلحوا عليه اكتبوا عندها يعني ان الارض المسلمين ما صلحوا على ان الارض المسلمين كذلك تملك بالاحياء. لكن الان سيسئني اشياء المصنف - 00:27:53

اذكر انها لا تملك بالاحياء. قال الا ما احياء مسلم من ارض كفار ضعوا رقم واحد صلحوا على انها لهم ولنا الخراج. يقول هذى ما نحبيها ما تحبى ويملك بالاحياء ما قرب من عامر ان لم يتعلق بمصلحته لعموم ما تقدم وانتفاء المانع. قال فان - 00:28:21  
تعلق بمصالحه اذا هذا رقم اثنين اذا الاول ارض الكفار التي صلح على انها لها هذى ما توحى الثاني ما تعلق بمصالح الناس كمقبرة وملقى كنasse ونحوها لم يملك. هذا الثاني. الثالث وكذا موات الحرم وعرفات - 00:28:43

هذا الثالث لا يملك بالاحياء تفضل يا شيخ واذا وقع في الطريق نعم. واذا واذا وقع في الطريق وقت الاحياء نزاع فلها سبعة اذرع. نعم لا تغير بعد وضعها. يعني جاء اناس واحيوا منطقة فهذا بنى دار لنفسه والثاني بنى دار لنفسه - 00:29:04  
لما بدأوا خططوا اختلقو في الطريق كم يخلوها فتجعل سبعة اذرع لكن اكتبوا عندها لم تكن المصلحة غير ذلك. لانه هذا كونها سبعة اذرع هذا جاء فيه حديث اللي جاء هو ما هو تعبدى انه لازم يكون الطريق سبعة اذرع - 00:29:32  
واضح ولا لا؟ سبعة اذرع يعني بيوم ثلات امتار ونصف صح ولا لا؟ مع انه ما تمر فيه السيارة الا بصعوبة. طيب معناه بحسب المصلحة. تفضل واذا ها ولا تغير بعد وضعها يعني ليس لاحد ان يأتي بعد ذلك ويضيفها خلاص لانها صارت تعلقت بمصالح الناس. ما يجي واحد يبني فيها ويضيق - 00:29:51

طيب الان سينتقل الى مسألة اخرى وهي المعدن الظاهر اللي امام الناس بارز طيب هذا يملك ولا لا؟ لا ما يملك لماذا لانه هذا يتعلق بمصالح الناس جميعا تفضل اقرأ ولا يملك معدن ظاهر كملح وكحل وجص وجص - 00:30:16  
ايه وجه الصنف باحياء وليس للاماam اقطاعه. طبعا المقصود قلت اذا كان ظاهرا قبل الاحياء لانه يتعلق بمصالح المسلمين طيب مسألة اخرى تفضل وما نصب عنه الماء من الجائز لم يحيى لم يحيى بالبناء. طيب ما نصب عنه الماء يعني كان مثلا منطقة مغمورة بالماء او 00:30:37 -

ومجرى فيه ماء فنصب الماء فلا يحيى بالبناء ما يجي واحد يحيى بطون الاودية او مثل ما يفعل الناس اليوم ثم تأتي السیول. السبب ما هو؟ قال لانه اذا بنى في مجاري الماء بعد نصب الماء - 00:31:00  
فاذابنی الا يمكن ان يرجع الماء؟ طيب ان رجع الماء ما يجد طريق يلقى الناس بنوا في الطريق هذا المعنى طيب تفضل. لانه يرد الماء الى الجانب الآخر فيضر باهله. ايوه. يعني له حقوق البلدية يقرروا كتب الفقه يا شيخ - 00:31:17  
عشان يمنعوا الناس هنا. افضل وينتفع به بنحو زرع. لانه يرد الماء الى الجانب الآخر. يعني يرده الى مكان اخر فيضر باهله. لو رجع لو رجع ما اما سيضر باللي بنوا هنا او سيضر بناس في مناطق اخرى. افضل - 00:31:35  
اتفضل وينتفع به وينتفع به زرع يمكن ان يزرع لكن لا ايش لا يحيى اكمل يا شيخ. ومن احاط مواتا بادار حوله حائطا منيعا بما جرت العادة به فقد احياء. الان يا - 00:31:55

الان هو سيدرك صور الاحياء نقول احياء طيب ما هو الذي يكون به الاحياء؟ رقموا هذه المسائل. من احاط مواتا هذا رقم واحد هذى صورة من صور الاحياء تفضل فقد احيا احاطه احاطه - 00:32:12

فدار حوله حائطا منيعا وهذا شرط ان يكون منيعا. اما اذا كان احاطه بحائط غير منيع لا. تفضل او حفر او الصورة الثانية او حفر بثرا فوصل الى الماء فقد احياء. هذى الصورة الثانية - 00:32:29

اذا حفر البئر فقد احيا المكان هذا احيا البئر ملك ملكه يعني وحرمه اللي يحيط به سياتي طيب ثلاثة او اجراء هذه الصورة الثالثة يعني اجري الماء اليه اي الى الارض موات من عين ونحوها. هذه الصورة - 00:32:47  
الرابعة من صور الاحياء او حبسه اي الماء عنه يعني عن الارض حبس الماء عن الارض اي عن الماء. اذا كان لا يزرع معه لا معنى

ايش المقصود بهذا حبسه؟ يعني كانت الارض لا تصلح - 00:33:08

زراعة بسبب ما فحبس الماء عن هذه الارض فاصبحت صالحة للزراعة هذا احياء صورة من سور الاحياء عن هو يعني الموات اذا كان طيب قال ليزرع فقد احياء لان نفع الارض بذلك - 00:33:24

اي واكثر من الحائط اكثر من بناء حائط على على الارض طيب قال ولا ولا احياء بحرف وزرع فقط. اكتبوا فقط اكتبوا ويحيى بالغرس يعني لو غرس فيها شجر كالنخل وكذا فيحيى الغرس يحيى يعتبر - 00:33:41

طيب الان سينتقل الى اه اذا حفر البئر الى مسألة ما الذي يملكه فيها بالاحياء اذا حفر بئرا قسم البئر الى نوعين. البئر العادية العادية اللي هي النسبة الى الى قوم عاد وليس المقصود قوم عاد المقصود البئر القديمة اللي انطمرت ثم اعيد حفرها - 00:34:04  
واعيد آآ اخراج الماء هذى يسمونها البئر القديمة هذى لها حريم اكثر من ايش يعني لها حمى سيملکها ويملك اه من من كل جهة خمسين ذراعا اذا حفر البئر المطمورة - 00:34:28

وخرج الماء فيملك حريمها وهو خمسون ذراع من كل جهة من الشمال والجنوب والشرق والغرب وان كانت بدية يعني جديدة محدثة هو حفر ارض ووصل للماء فنصفها خمسة وعشرون ذراعا من كل جهة. تفضل يا شيخ - 00:34:50  
ويملك المحيي حريم البئر العادية لتشديد الياء اي القديمة. منسوبة الى عاد ولم ولم يرد بعينها. نعم. خمسين ذراعا من كل جانب. اذا كانت انضمت وذهب ماؤها. نعم. فجدد حفرها - 00:35:08

نعم. او انقطع ماؤها فاستخرجه. نعم وحريم البدية المحدثة نصفها خمسة وعشرون ذراعا. لما روى ابو عبيد في الاموال عن سعيد ابن قال السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا. والبدي خمسة وعشرون ذراعا. رواه الخلال - 00:35:28  
الدارقطني والدارقطني نحوه مرفوعا. انتهى الان انتقل الى الشجر. طيب وحريم الشجر كم وحريم شجرة قدر مد اغصانها. يعني لو زرع شجرة فمد اغصانها هذا يعتبر حريم للشجرة طيب والنخلة مد جريدها. طيب اكمل يا شيخ. وحريم دار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج - 00:35:53

ایوه. وماء ميزاب. خلاص. اذا حريم الدار لو احيا دارا بنى دارا فانه يملك هذا. وحريمه الذي يحيط بها هو ما كان لمصلحتها مثل مطرح التراب او الكناسة او ممر الى بابها او محل رمي الثلج او ميزاب الماء - 00:36:23

طيب لكن يقول ولا حريم لدار محفوفة بملك. لو جاء احيا ارض وبجواره ملك عن يميني عن شمالي لا لا ليس يا حريم تصبح هذه طيب ويتصرف كل منهم يعني من اصحاب البيوت بحسب العادة - 00:36:44  
انتهينا من طريقة الاحياء. الان عندنا شيء اسمه احياء كيف يكون الاحياء بما ذكر المصنف؟ اما الحائط المنبع واما ماذا اما الحائط المنبع واما ان يبني واما ان يغرس شجر واما ان يجر اليها الماء بحيث تصبح صالحة للزراعة او يمنع عنها الماء ويمنع عنها - 00:37:05

ما يمنع زراعتها كان تكون حرة فيذهب بالحجارة التي عليها الصخور وكذا تصبح صالحة للزراعة. لكن لو فعل شيئا اقل من ذلك يعني احاطها بحائط لكن ليس بمنيع هل احيا ام لم يحي ؟ لا ما احيا - 00:37:25

هناك شيء اخر يسمى التججير. ما هو التججير؟ هو عمل دون الاحياء يعني ان يصلح فيها اصلاحا لكن لا يصل الى مرحلة الاحياء وهذا التججير هو اه نعرفه ان شاء الله صور التججير بعد الاذان - 00:37:43

الله اكبر وبيان فضل اسي. ومن تحجر مواتا بان ادار حوله احجارا ونحوها لم يملكه طيب وهو احق به لحظة الان هذا التججير اللي هو ما يعني عمل عملا دون الاحياء ما يصل به مرحلة يعني مستوى الاحياء - 00:38:02

نسميه التججير ما هي الاحكام المترتبة على التججير؟ يعني احاطه بسور غير منبع او بسور لم تجري العادة به. العادة الناس يسوروه بالبناء. فهو صور مثلا بايش؟ بخشب لا يصلح فهذا تحجير الاحكام المترتبة على التججير ما يليه - 00:38:35

او لا لم يملكون هذا الحكم الاول الثاني يكون هو احق به احق به في ماذا؟ في الاحياء يعني هو اولى باحياء هذه الارض من غيره ثلاثة ووارثه من بعده كذلك لو مات مثلا في مرحلة التججير للوارث ان ان يحيى وليس له بيعه - 00:38:55

فهمتوا المسألة اذا هذا التحجير يفيده في انه يجعل له الاولوية في الاحياء. هو الاولى في الاحياء. اكمل وللامام اقطاع موات لمن يحييه. لانه عليه السلام اقطع بلال بن الحارث العقيق - 00:39:21

ولا يملكه بالاقطاع بل هو احق من غيره. طيب هذا واحد. هذا شيء ثالث الان احنا عرفنا التحجير وعرفنا الاحياء الان الاقطاع. ما هو الاقطاع الاقطاع ان يعطي الامام ارضا لمن يحييها. طيب هذا اقطاع ماذا يفيده؟ يفيده التملك؟ لا ما يفيده التملك. وانما يفيده فقط مثل التحجير. يكون له - 00:39:40

احقية الاحياء قال اقطاع موات لمن يحييه ضعوا رقم واحد هذا الامر الاول للامام ان يفعله. بس الامام يفعله للمصلحة للمصلحة المصلحة العامة مش المصلحة الخاصة اكمل يا شيخ ولا يملكه بل يكون بالاقطاع - 00:40:07

بل هو احق من غيره. طيب. فان احياء ملكة. نعم وللامام ايضا اقطاع غير موات تملكها وانتفاعا للمصلحة. هذه مسألة اخرى. الامام له ان يقطع من غير المواد ان يعطي من غير الارض المواد - 00:40:24

بس ما هي مملوكة لمعصومين لناس اما تملكهم او انتفاعهم بها هذا للمصلحة العامة. يكون هذا في المصلحة العامة والمسألة تدر عن مصلحة معناها لو اقطع واحد لمصلحة فإذا انتفت المصلحة له ان يردها - 00:40:45

طبعا يردها في الانتفاع دون التملك اما الملك لا يستطيع ان يرجع طيب وله يعني وللامام ايضا اقطاع الجلوس هذا الامر الثاني ضعوا رقم اثنين لان الاول قلنا ما هو؟ للامام اقطاع الموات لمن - 00:41:05

والثاني اقطاع الجلوس للبيع والشراء في الطرق الواسعة ورحبة المسجد غير محظوظة والمصنف قال رحبي مسجد غير محظوظة لانه رحبة المسجد يعني الارض اللي بجوار المسجد اذا كانت محظوظة فهي جزء من المسجد ما يستطيع ان - 00:41:20

نعطيها واحد للبيع والشراء. اقرأ يا شيخ وله اقطاع الجلوس. وله اقطاع الجلوس للبيع والشراء في الطرق الواسعة مسجد غير محظوظة. نعم. ما لم يضر الناس. نعم. لانه ليس للامام ان يأذن فيما لا مصلحة فيه. نعم. فضلا عما - 00:41:39

فيه مضره. نعم. ويكون المقطع احق بجلوسها. ايه. من اقطع ماذا يستفيد باقطاع الامام له هذه الارض يكون هو له الاولوية في ان يجلس في هذا المكان ويبيع. مثل ما توزع البلدية مثلا مناطق للبيع - 00:41:59

يعني للبيع والشراء محلات. نعم ولا يزول حقه بنقل ممتلكاته منها. لانه قد استحق باقطاع الامام. معناه نعم معنى هذا انه لو جاء في الليل متاعه وراح البيت جا ثاني يوم هو اولى بالمكان لانه هذا اعطي من الجهة الرسمية. طيب - 00:42:17

هل له ان يبني في هذا المكان؟ هذا البياع؟ لا هو سمح له بيسطة بس وله التظليل على نفسه بما ليس ببناء بلا ضرر. اما لو كان التظليل يظر فلا يظلل - 00:42:37

طيب ويسمى هذا اقطاع ارفاق طيب ومن غير اقطاع يعني يجوز من غير اقطاع للطرق الواسعة والرحمة غير المحظوظة ايوه الحق لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وان طال الان مسألة جديدة احنا نقول الجلوس في الشوارع الطرق الواسعة يعني للبيع اما ان يكون باذن البلدية مثلا - 00:42:50

فيسر ولو لوا حق كل يوم يجي بيسط في هذا المكان. واما ان يكون من غير اذن يعني شخص جاء في طريق واسع لا ينظر احدا فبسط فيه وباع. او جاب اه وقف - 00:43:20

على جنب وصار بيع فيه بيع حبوب بيع نعناع بيع خضرة بيع اللي بيع طيب مما اباح الله هذا الثاني هل له اذن؟ بلدية؟ لا ما عنده اذن فهذا يختلف عن الاول ليس له الحق في هذا المكان وكل يوم يجي بيسط فيه - 00:43:30

الآن يقرأ علينا ومن غير اقطاع للطرق الواسعة ايوه والرهبة اللي هي غير المحظوظة الحق لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها. قال المصنف وان طال اكتبوا هنا خلاف المذهب جزم به في الوجيز لانه سبق الى ما لم يسبق اليه. يعني هذا اللي بسط في هذا المكان ما دام متاعه موجود فليس لاحد - 00:43:48

ان يزيل المتاع ويجلس مكانه لكن اذا ازال متاعه خلاص مشي وشال متاعه معاه من حقه اي شخص اخر يسبقه الى هذا المكان في اليوم الثاني فيبسط فيه. لكن الكلام لو طال قماشه جاء خط بضاعته - 00:44:12

كل يوم يروح عالبيت ويسيب البضاعة مكانها فطال الجلوس ان طال هل يزال او لا؟ المانن ماذ قال؟ قال وان طال اكتبوا خلاف المذهب. والمذهب ان طال ازيل قال الشارح جزم به في الوجيز لانه سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فلم يمنع - 00:44:26  
فاما نقل متابعه كان لغيره الجلوس ثم اشار الشارح الى المذهب قال وفي المنتهي وغيره واللي غيره اللي هو الاقناع فان اطاله ازيله لانه يصير كالملك فهمتوا المسألة اذا المذهب وان ان طال ازيل. انتهت الدقيقتين يا شيخ - 00:44:48  
طيب اذا نقف هنا لنكمل في اللقاء القادم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:45:11